البحث العلمي المعاصر ودوره في تحقيق اهداف التنمية المستدامة

وقائع بحوث

المؤتمر العلمي الدولي لكلية التربية للبنات بالتعاون مع مؤسسة الذكوات للثقافة والفكر الفنون

للمدة من ٢٩-٣٠ /٥/ ٢٠٢٢

أ.د عبد الواحد زيارة اسكندر

رئيس المؤتمر

أ.م.د وسام احمد المطيري

رئيس مؤسسة الذكوات

أ.د صفية شاكر معتوق

المنسق العام للمؤتمر

١٤٤٤هـ

٢٠٢٢م

البحث العلمي المعاصر ودوره في تحقيق اهداف التنمية المستدامة

وقائع بحوث

المؤتمر العلمي الدولي لكلية التربية للبنات بالتعاون مع مؤسسة الذكوات للثقافة والفكر الفنون

للمدة من ٢٩-٣٠ /٥/ ٢٠٢٢

تقديم وتحرير

أ.د صفية شاكر معتوق

ISBN: 978-9922-21-324-8

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

المحتويات	
الموضوع	**الصفحة**
المقدمة	أ
كلمة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية الاستاذ الدكتور زكي عبدالله احمد المحترم	ب
كلمة السيد عميد كلية التربية للبنات الاستاذ الدكتور عبد الواحد زيارة اسكندر المحترم	ت
كلمة السيد رئيس مؤسسة الذكوات للثقافة والفكر والفنون الاستاذ المساعد الدكتور وسام احمد المطيري	ث-ج
البيان الختامي للمؤتمر والتوصيات الاستاذ الدكتورة صفية شاكر معتوق المحترمة	ح – د
البحوث	
المحور الامني والقانوني	
استراتيجية العراق في الامن السيبراني أ.م.د.علاء رزاك فاضل – جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي	١-٢٥
المخدرات في العراق بين الاتجار والتعاطي تهدد مستقبل الشباب أ.م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد– مركز دراسات البصرة والخليج العربي/جامعة البصرة	٢٦-٤٥
تمكين المرأة في القوانين العراقية أ.م. اعتدال عبد الباقي يوسف– جامعة البصرة/كلية القانون	٤٦-٧٩
التنظيم الدستوري للأمن والدفاع في ظل دستور ٢٠٠٥ م. حسين خليل مطر –جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٨٠-٩٩
حق الانسان في نوعية المياه في القانون الدولي لحماية حقوق الانسان م.عباس فنجان صدام و م.م. جعفر جبار محسن– جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	١٠٠-١١٤
المحور الاقتصادي	
المضامين الشاملة للفقر البشري في العراق أ.د. بشير هادي عودة –جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	١١٥-١٤٤
توظيف القصص القرآني لتحقيق التنمية المستدامة أ.د. أسماعيل مخلف خضير / الجامعة العراقية و أ.د. عباس محمد رشيد / جامعة بغداد	١٤٥-١٦٢
دور الاقتصاد الاخضر في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق للمدة (٢٠١٥ – ٢٠٢٠) م. هيام خزعل ناشور – جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	١٦٣-١٩٠
المحور الثقافي	
اشتغالات المضمر في الرواية العراقية ما بعد ٢٠٠٣ أ.م.د.حسن عبد المنعم عبد الحسن– جامعة البصرة / كلية الفنون الجميلة	١٩١-٢١٠

مقاربة لسانية لوظيفة المحور التداولية في نظرية النحو الوظيفي(نماذج مختارة من شعر السياب) أ.م.د.عباس عبد العزيز صيهود–جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٢١١–٢٢٣
إشكالية الرواية الإبداعية عند حنا مينه (رواية المرصد أنموذجا) أ.م.نضال حسن جاتول–جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٢٢٤–٢٤١
البنية المضمرة في الخطاب الحسيني م.د وجدان صادق صدام–جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٢٤٢–٢٥٦
رموز الطبيعة في شعر لميعة عباس عمارة م . د . جنان عايد محمد الحسيني–جامعة البصرة/كلية التربية للعلوم الانسانية	٢٥٧–٢٨١
الكورنثوس الحجاجي في الخطاب القرآني (إقناع وتواصل) م.م. ختام سالم علي– وزارة التربية / مديرية تربية ذي قار	٢٨٢–٢٩١
ثنائية المطابقة الشخصية واختلافها في النص المسرحي العراقي المعاصر الباحثة/ مروه مخيلف منخي، أ.م .د / حسن عبد المنعم الخاقاني– جامعة البصرة / كلية الفنون الجميلة	٢٩٢–٣١٣
فاعلية النسق الصوري في خطاب العرض المسرحي الباحث وسام عبد الصادق بريسم، أ.م.د. قيس عودة قاسم – جامعة البصرة/ كلية الفنون الجميلة	٣١٤–٣٣٠
Non – Equivalence at Word Level Between Arabic and English and Problems of Translation Lect. Alyaa Hadi Salim -Translation Department/College of Arts/ University of Basrah	٣٣١–٣٤٠
المحور التربوي والنفسي	
ادمان الطفولة المبكرة للألعاب الالكترونية من وجهة نظر اولياء الامور أ.د. فيصل عبد منشد – جامعة البصرة/ كلية التربية للبنات	٣٤١–٣٥٥
الجدوى العلمية للتعليم المدمج الايجابيات والسلبيات دراسة تحليلية لعينة من طلبة جامعة البصرة – م.م.ايمان طه عبد الحسن– جامعة البصرة / كلية التمريض	٣٥٦–٣٧٩
المحور الطبي والتقني	
Use of lipase produced by probiotics in food processing instead of whole cell م. د. أيوب مرتضى الشيخ فخري – كلية مزايا الجامعة / ذي قار	٣٨٠–٣٩٠
Some Properties of Complete Intuitionistic Fuzzy S–metric Space م. اماني التفات كاظم / الجامعة التقنية الوسطى و م. رشا عبد الحسين علي/ جامعة بغداد	٣٩١–٤٠٨
The effect of topical treatments of apigenin on inhibiting the growth of *Trichomonas tenax* and histopathological changes in rabbits. م.د. خنساء عزيز يونس–جامعة الموصل/كلية طب الاسنان	٤٠٩–٤٢٥

المحور التاريخي	
جهود الوساطة الكويتية لحل الازمات الإقليمية(الخلاف السعودي-الاماراتي-المصري -البحريني مع قطر عام ٢٠١٧) انموذجاً أ .د. ناظم رشم معتوق- جامعة البصرة / كلية الاداب	٤٢٦-٤٤٤
نشأة غرفة تجارة البصرة وتطورها للمدة من (١٩٢٦-١٩٥٦) أ.م.د. فراقد داود سلمان- جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٤٤٥-٤٥٩
زي الخلفاء الفاطميين ٢٩٧-٥٦٧هـ/٩٠٩-١١٧١م أ.م.د علي فيصل عبد النبي – جامعة سومر / كلية التربية الاساسية	٤٦٢-٤٨٨
البصرة في ظل الاحتلال البريطاني أ.م.د. علي جودة صبيح-جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٤٨٩-٥٢٠
اجتماع واشنطن للمعارضة العراقية عام ٢٠٠٢ م. د. سعد عزيز داخل- جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٥٢١-٥٥١
لمحة عن أحوال التلاميذ في العراق القديم م.د. علياء صادق عاشور- جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	٥٥٢-٥٦٣
دور المرأة الاقتصادي في العصر العباسي الاول م.م. سندس بندر خزعل- جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٥٦٤-٥٨٤
موقف جريدة المنار العراقية من حرب الخامس من حزيران ١٩٦٧ الباحث راضي محيسن يتيم – جامعة البصرة / كلية الآداب أ.م.د.فراقد داود سلمان – جامعة البصرة /مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٥٨٥-٦١١
المحور الجغرافي	
التحديات الجيوبولتيكية التي تواجه الامن المائي في العراق والحلول المستدامة أ.د. فهد مزبان خزار- جامعة البصرة/ كلية التربية للبنات	٦١٢-٦٤١
اثر التلوث البيئي في تغير الخواص النوعية لمياه شط العرب أ. د.علي ناصر عبد الله – جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	٦٤٢-٦٥٥
كاسر الامواج لميناء الفاو الكبير ودوره في تغيير بعض الخصائص الطبيعية للساحل العراقي-دراسة جغرافية. أ.د. صفية شاكر معتوق-جامعة البصرة/مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٦٥٦-٦٨٠
تحليل جغرافي لتباين معدلات صافي الاشعاع الشمسي في العراق أ.د. نسرين عواد عبدون الجصاني و م.م. حوراء نجاح عبد- جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات	٦٨١-٦٩٧
تأثير COVID-19على تراكيز ثاني اوكسيد النتروجينNO2 في محافظة البصرة باستخدام بيانات القمر الصناعي Sentinel-5	٦٩٨-٧١٩

أ.د. احمد جاسم محمد جامعة البصرة / كلية التربية للبنات م.م. عبد الرحمن عبد الكريم يحيى / وزارة التربية/مديرية تربية البصرة م.م. مروج طاهر نعمان / جامعة تكريت/كلية الاداب	
تحليل جغرافي لحالات الزواج والطلاق المسجلة في محافظة البصرة للمدة ٢٠١٥-٢٠١٩ أ.م.د. مرتضى مظفر سهر، م.م. شجن جاسم محمد – جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	٧٢٠-٧٥٠
الاهمية والفوائد الاقتصادية للنبات الطبيعي في محافظة البصرة أ.م.د.محمد هاشم حسين – جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٧٥١-٧٦٨
اسباب واثار التوسع العمراني على الاراضي الزراعية في قضاء الدير م.د. ماجدة عبدالله طاهر – جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	٧٦٩-٧٨٥
اثر خصائص السطح كعامل جيومورفولوجي مؤثر في تشكيل الكثبان الرملية في قضاء الزبير بأستخدام نظم المعلومات الجغرافية الباحثة رهام عبار لازم– جامعة البصرة / كلية الاداب أ.د.صفية شاكر معتوق–جامعة البصرة / مركز دراسات البصرة والخليج العربي	٧٨٦-٨١١
التحليل المكاني للحوادث المرورية في محافظة البصرة ٢٠٢٠ م.د مها شاكر جبر – جامعة البصرة / كلية التربية للبنات	٨١٢-٨٣٤
معدل النمو السكاني في قضاء الشامية وعلاقتها بالتنمية الزراعية للمدة ١٩٩٧-٢٠١٧ م. د. عقيل حسن ياسر و أ.م.د. عتاب يوسف كريم –جامعة الكوفة/كلية التربية للبنات	٨٣٥-٨٧٠

التنظيم الدستوري للأمن والدفاع في ظل دستور ٢٠٠٥

م. حسين خليل مطر

مركز دراسات البصرة والخليج العربي–جامعة البصرة

المقدمة

أولاً : فكرة البحث وأهميته :

يأخذ العمل الأمني والدفاعي الجانب المهم من عمل الإدارة بوجه خاص والدولة بوجه عام ،بل يجمع الفقه القانوني إن النشاط الأساس الذي كانت تمارسه الإدارة هو نشاط الضبط الأمني ،وأطلق على صفة الدولة بأنها الدولة الحارسة التي كان يقتصر نشاطها على الأمن الداخلي والخارجي ،أما باقي الأنشطة فكان يُمارسها الأفراد بشكل مستقل مع وجود رقابة من قبل الدولة ، وعلى هذا الأساس يجب معرفة جانب مهم من جوانب العمل الأمني والدفاعي المتجسد بالرؤية الدستورية العامة المستوحاة من عمومية النصوص.

ثانياً: مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في الغموض والضبابية اللذان يحيطان بمصطلحي الأمن والدفاع وعدم الاتفاق على وضع تعريف واضح لهما ،مما يُتيح للدول أن يكون لكل منها مفهومها الخاص بها ،وهذا سينعكس بدوره على المرتكزات الدستورية للأمن والدفاع على حد سواء ،وهذا ما يدعونا للتساؤل الآتي :

ما هي أهم المرتكزات الدستورية التي يستند عليها الأمن والدفاع ؟ وما مدى تطبيقها واقعياً وذلك بعد أن تتضح لنا صورة مفهوم الأمن والدفاع ؟

ثالثاً: منهجية البحث :

سنعتمد في دراسة موضوع التنظيم الدستوري للأمن والدفاع في ظل دستور ٢٠٠٥ على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي في بحث هذا الموضوع .

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاث مطالب ، يتمثل الأول بالمفهوم الدستوري للأمن والدفاع،أما المطلب الثاني يتجسد بالمرتكزات الدستورية للأمن والدفاع ، أما المطلب الثالث فهو تحت عنوان الأجهزة المختصة بالأمن والدفاع .

المطلب الأول : مفهوم الأمن والدفاع في النطاق الدستوري

سنوضح في هذا المطلب المفهوم الدستوري للأمن والدفاع وذلك في فرعين :

الفرع الأول

المفهوم الدستوري للأمن

ان حق الإنسان في الأمن هو أهم عناصر الحرية الشخصية ، وتعتبر حماية أمن الأشخاص والأموال أحد المبادئ الدستورية التي تنص عليها الدساتير ، وإذا كان للحق في الأمن قيمة دستورية ، فإنه يترتب على ذلك إن المشرع يختص بتحديد الضمانات الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحرية الفردية ، كما يُحدد القانون أيضاً القيود على ممارسة هذه الحرية ، وفي هذا الشأن فإن الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) أشار في المادة (١٥) منه على إنه (لكل فرد الحق في الحياة و الأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

فالأمن هو أهم عنصر من عناصر النظام العام ، بل إن العناصر الأخرى للنظام العام وهي الصحة العامة والسكينة العامة ترتبط بعمل الشرطة ونشاطهم الأمني ، فمكافحة الأوبئة والرقابة الصحية هي نوع من أنواع الأمن ، ممكن أن نطلق عليه الأمن الصحي ، وعنصر الأمن يُغطي على كل أعمال الإدارة ، فإذا ما إختل هذا العنصر تأخرت وتعرقلت كل أعمال الإدارة الأخرى [٢].

بما إن للمواطن الحق في الأمن فإنه يقع على عاتق الدولة واجب توفير الحماية ،وتتلخص هذه الحماية في تنظيم الإجراءات اللازمة لكفالة توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم ،فضلاً عن توفير الضمانات الضرورية للمتهمين حتى لا يُحكم بإدانتهم بشكل خاطئ .

فالمشرع الجنائي يوفر الحماية الجزائية للمصالح والقيم الأساسية في المجتمع التي أقرها الدستور وذلك من خلال وضع النصوص التجريمية وتعيين تلك القيم والمصالح واختيار الوسائل المناسبة لحمايتها يكون خاضعاً لظروف المجتمع واحتياجاته متأثراً بتقاليده وقيمه الإجتماعية والسياسية والإقتصادية [٣].

الفرع الثاني

المفهوم الدستوري للدفاع

ان العناصر أو المقومات التي تتألف منها فكرة الدفاع متعددة ولا تنحصر في جانب معين دون غيره ، فهي تشمل مجالات لا تقتصر على الجانب العسكري فحسب بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والتجارية والنقدية والدفاع الوطني ، بمعنى ان كل القوى التي تمتلكها الدولة والتي يُمكن تسخيرها في الوقت المناسب لتحقيق الامن الوطني ضد العدوان الخارجي تدخل ضمن فكرة الدفاع الوطني ، وهذا يعني بالنتيجة إن الأسرار المتعلقة بالدفاع هي متعددة بتعدد الجوانب المتعلقة بها، فقد تكون عسكرية أو صناعية أو سياسية أو إقتصادية أو علمية ، بل وقد تكون ذات طابع نفسي عندما يتعلق الأمر بالحالة المعنوية للشعب أو الجيش في مواجهة الأخطار الأجنبية ، ولذلك فإن تحديد سر الدفاع يجب أن يكون شاملاً لكل هذه الجوانب بحيث يفي بمتطلبات حماية أمن الدولة الخارجي من جانب وأن يكون منسجماً ومتطابقاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في جميع دساتير العالم من جانب آخر ، ولكن الوصول الى تحقيق هذا الهدف هو أمر صعب المنال ، فاللجوء إلى تحديد معنى الدفاع على أساس التعداد غالباً ما يكون خطيراً ؛ لأنه يتخذ طابعاً مُحدداً ويُؤدي بالتالي إلى وقوع الضرر بالدفاع الوطني وذلك بخروج بعض الحالات من نطاق مصطلح الدفاع طبقاً لحرفية التعداد، كما إن تحديد معنى الدفاع بصفة عامة لا ينسجم مع مبدأ الشرعية الدستورية وذلك لما يُؤدي إليه هذا الأسلوب من تعسف سلطات الدولة في تحديد أسرارها الدفاعية تحديداً يتجاوز المفهوم الحقيقي لسر الدفاع بحيث يمتد نطاقه ليشمل ميادين أو قطاعات أخرى ليست من طبيعته[٤] .

ولذلك يجب أن يكون لمعنى الدفاع مفهوم استثنائي لأنه يشمل في معناه الواسع ليس فقط المعلومات السرية بطبيعتها بل أيضاً المعلومات التي يُمكن أن يترتب على إفشائها وقوع ضرر أو حدوث خطر على كيان الدولة ، ولذلك فإن الدفاع ينطوي على كل معرفة مادية كانت أو ذهنية متعلقة بمصلحة الدولة الدفاعية .

المطلب الثاني :المرتكزات الدستورية للأمن والدفاع

هنالك بعض المرتكزات الأساسية التي يجب على الدولة توفيرها كي تستطيع تحقيق أمنها ومن ثم إحراز التنمية والازدهار ، فمن دون هذه المرتكزات فان الأمن والاستقرار وديمومة الدولة المعاصرة يكون صعب التحقيق، وكلما امتلكت الدولة عناصر القوة كلما استطاعت حماية أمنها وتنظيم دفاعها ، وفيما يلي بيان لتلك المرتكزات التي هي في الأصل مستوحاة من روح الدستور وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

المرتكزات الدستورية للأمن

فيما يلي بيان لتلك المرتكزات الدستورية الخاصة بالأمن وذلك على وفق النقاط الآتية :

أولاً : المرتكز القانوني :

المقصود بذلك الآلية القانونية التي تستند عليها الجهات المنوط بها حفظ الأمن والمتعلقة بشكل أساسي بحماية الدولة من التهديدات الداخلية والخارجية ، ويضع في الاعتبار الحدود والاستقلال والسيادة الأقليمية ونظام الحكم السياسي والقيم الهامة الواجب حمايتها داخل الدولة والتي يتم النص عليها في مجموعة قواعد أساسية متمثلة بالدستور ومجموعة إجراءات تهدف إلى حماية المجتمع ذاته [٥].

ثانياً : المرتكز الاقتصادي

تعتبر القوة الاقتصادية من العناصر الجوهرية في الأمن والدفاع ،فالدول تنظر إلى أي تهديد لقدراتها الاقتصادية على إنه تهديد لأمنها ودفاعها وذلك للعلاقة الوثيقة بين الأمن والإقتصاد ، إذ إن التبعية الاقتصادية هي من أخطر العوامل التي تهدد الأمن والدفاع للدولة ، فالدولة كي لا تقع ضمن التبعية

الاقتصادية عليها تحقيق مستوى مقبول من الاستقلال الاقتصادي واحراز تقدم في عملية التنمية والاكتفاء الذاتي في مختلف الجوانب الاقتصادية ،وهنالك عدة مؤشرات يمكن من خلالها قياس القدرة الاقتصادية في الدولة منها الناتج القومي الاقتصادي الاجمالي ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي والتقدم الصناعي في الدولة، ويظهر ذلك من خلال نسبة الانتاج الصناعي بالإضافة إلى معدل النمو السنوي وحجم انتاج الطاقة وحجم استهلاك الطاقة لأغراض الإنتاج ونسبة الانتاج الزراعي ومساحة الأراضي المزروعة مقارنة بحجم السكان [٦].

ويعد الأمن الغذائي من العناصر الأساسية في المرتكز الاقتصادي المؤثرة في الأمن والذي يعني توفير الغذاء اللازم لأفراد المجتمع من مصادره المحلية والخارجية وضمان توزيعه وجعله في متناول أيدي أفراد المجتمع ، وبما إن الغذاء من الحاجات الأساسية في المجتمع فإن عدم توافره أو نقصه يُشكل إحدى التهديدات الاقتصادية للدولة ،وإن زيادة الطلب على المواد الغذائية مع قلة انتاجها على المستوى الوطني يؤدي الى الاعتماد على الاستيراد ومن ثم فإن ذلك يؤثر في توفير الأمن الاقتصادي للدولة وربما تجعل الدولة في حالة تبعية اقتصادية الى دولة اخرى على اعتبار ان الامن الغذائي هو تهيئة وسائل الانتاج وتشييد بنية تحتية زراعية متينة بحيث يمكن من خلالها تامين الغذاء اللازم الكافي والحيلولة دون حدوث نقص في المواد الغذائية في الحالات الطارئة عند اغلاق المنافذ الحدودية مثلاً أو تعرض الدولة الى حصار اقتصادي مما يدل على قدرة الدولة على وضع الخطط الناجحة في حالة نقص المواد الغذائية أو ندرتها أو غلائها وذلك بالإعتماد على الإمكانيات المحلية (الإكتفاء الذاتي)، وعلى هذا الأساس فإن الأمن الغذائي يُعد قضية حيوية لجميع الدول ، إذ إن الدولة تستطيع التغاضي عن متطلبات عديدة في حالة المساس بسيادتها وأمنها ولكن لا تستطيع الاستغناء عن موضوع الأمن الغذائي ، فعندما لا تتمكن الدولة من تأمين حاجة شعبها من الغذاء فإنها تقع في مأزق ويكون أمنها ودفاعها في خطر ، فقبول المساعدات الخارجية مثلا يؤثر سلباً على أمن الدولة ودفاعها وحتى تلك المساعدات قد تُقطع من الدولة لأسباب سياسية أو عسكرية أو غيرها مما يترتب عليه عواقب وخيمة تمس الأمن والدفاع [٧].

كذلك يعتبر من العناصر الاساسية والمكونة للقوة الاقتصادية للدولة هو ما يعرف بالأمن المائي والمقصود به كمية المياه الجيدة والصالحة للاستخدام البشري والمتوافرة بشكل يُلبي الاحتياجات المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير ، ويُمكن تحقيق ذلك من خلال حسن

استخدام الموارد المتاحة من المياه ،وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام ،فضلاً عن تنمية موارد المياه الحالية ثم البحث عن موارد جديدة ،ويرتبط مفهوم الأمن المائي بمفهوم الأمن الغذائي فكلاهما يؤديان إلى بعضهما البعض ونقص كميات المياه الصالحة للاستخدام يؤدي إلى الإضرار بالأمن الغذائي ومن ثم ينعكس هذا بدوره على أمن الدولة ودفاعها [٨].

ثالثاً : المرتكز الجغرافي :

تعد العوامل الجغرافية من العناصر المهمة في امن الدولة ودفاعها وتشمل المساحة والموقع والسكان والحدود وغيرها ،فبالنسبة للمساحة تعتبر مساحة إقليم الدولة من المؤثرات الأساسية في قوة الدولة ، فكلما ازدادت الأراضي ازدادت احتمالية العثور على الثروات الطبيعية ، كذلك فان اتساع الأراضي يؤدي الى التنوع المناخي مما له اثر فعال في الانتاج الزراعي اضافة الى احتمالية وقوع اقليم الدولة في مناطق (الترانزيت) ،فضلاً عن ان مساحة الدولة الواسعة تعطيها مجالاً اكبر للمناورة في حالات الحرب ،إذ تعتبر تلك الأراضي هي العمق الدفاعي للدولة ، كذلك الموقع الجغرافي الاستراتيجي له اثر كبير في سياسات الدولة ، فالدولة الساحلية التي تتمتع بحدود بحرية واسعة تكون أكثر اتصالا بالعالم وتستطيع توطيد العلاقات التجارية والسياسية مع العالم الخارجي بسهولة ،أما الدول الحبيسة التي ليس لها أي مرفأ بحري أو لا تطل على البحار والمحيطات تكون على العكس من ذلك [٩].

وكذلك الكثافة السكانية لها دورها أيضاً في الأمن والدفاع ،فالكثافة السكانية في العادة تشير إلى قوة الدولة وعنصر السكان يحتل مكانة بارزة في قضايا الأمن والدفاع إذا ما رافقته عوامل أخرى مثل مستوى التعليم والتطور التقني والتماسك الاجتماعي [١٠].

رابعاً : المرتكز السياسي :

يُقصد بالمرتكز السياسي هي الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل المحافظة على أسرارها والعمل على منع كل ما من شأنه التأثير سلباً في علاقة الدولة بشعبها وتشويه صورتها ، وهذا ما يُسمى بالأمن السياسي والذي بتوفره يتوفر قدر كبير من الاستقرار السياسي الذي يُؤثر إيجاباً في الأمن والدفاع ، ويُفعل الأمن السياسي من خلال قواعد الأمن الخاص بحماية أسرار الدولة ومكافحة التجسس وتأمين النظام داخل الدولة ، ويدخل في مضمونه ما يُسمى بالأمن الوقائي الذي يعني الإجراءات والتدابير التي تتخذها أجهزة الدولة الأمنية المختصة بالوقاية من الأعمال التخريبية ومقاومة التمرد والتآمر

والنشاطات الهدامة التي تسعى إلى التخريب المادي والمعنوي ،والمحافظة على أسرار الدولة وحماية منشآتها المهمة من مخابرات العدو داخلياً وخارجياً ، وهو جزء من الأمن السياسي ولكنه مختص بالعمل السري ، كذلك جانب الأمن الإعلامي وهو ذو صلة بالمرتكز السياسي ويتمثل في قدرات الدولة على دحض حجج الخصم وإيصال المعلومات التي تخدم أهداف الدولة إلى العالم في الوقت المناسب [١١].

وتأسيساً على ما تقدم فان المرتكز السياسي يسعى إلى حماية النظام السياسي في الدولة والنظام العام وأجهزة الدولة التي تساهم في عملية الربط بين المواطن والدولة وتساهم في تسيير الأعمال اليومية داخل الدولة ويهتم المرتكز السياسي بخلق عملية استقرار داخلي من خلال خلق نظام ديمقراطي يساهم فيه المواطنون جميعهم في العملية السياسية بحيث يكون المسلك الديمقراطي في الحكم هو الأساس الذي تسير عليه مجريات الأمور في علاقة المواطن بالدولة [١٢].

خامساً : المرتكز الاجتماعي :

المقصود بالمرتكز الاجتماعي هو درجة تماسك المجتمع والمستوى التعليمي والثقافي لأفراد المجتمع وعمقهم الحضاري وارثهم التاريخي، ويتمثل هذا الجانب من الأمن الاجتماعي بالقضاء على الآفات الاجتماعية التي تؤدي الى انحطاط القيم الاخلاقية واهمال العادات والتقاليد النبيلة وانهيار العزيمة لدى افراد المجتمع مما يؤدي الى فقدان الهوية الوطنية ،وبذلك فإن الأمن الاجتماعي يتطلب دراسة المشاكل الاجتماعية وتحديد السلوكيات المنحرفة وغير المنسجمة مع السلوك السوي ومراقبة التغيرات التي تحدث في الوسط الاجتماعي لكي لا تحدث فجوات في توازن المجتمع ومحاولة ايجاد الحلول السليمة للمشاكل الاجتماعية التي تطفو على السطح للحفاظ على التماسك الاجتماعي الذي يُعزز منظومة الامن والدفاع في الدولة [١٣]، وبالتالي فقد فرضت هذه التحديات المتشابكة الحاجة الى ضرورة معالجة الاحتياجات الأمنية للناس أفراداً وجماعات من خلال عدسة الامن الاجتماعي التي استطاعت نقل التركيز بعيداً عن الدولة بجعل الأفراد الوحدة الأساسية للتحليل الذي من المفروض أن يعيش في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية تسعى إلى ضمان القيمتين التوأم المتمثلتين في التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ، وهو ما يعني اعادة توجيه التركيز التحليلي بعيداً عن المصلحة العليا للدولة نحو كرامة الانسان بالاعتماد على العمليات المؤسسية وأيضاً الاستجابة بفعالية

من اجل تحقيق نتائج ملموسة تحسن من نوعية حياة الانسان على صعيد المستويات الشخصية والاجتماعية .

ظهر مفهوم الامن والدفاع في بعده الاجتماعي في التركيز على المظالم الثقافية التي تواجهها جماعات ثقافية واقليات عديدة في مناطق مختلفة من العالم ، بعد ان اكتسبت هذه المظالم اهتماما متزايداً بها من قبل الدارسين لمجال الامن في اعقاب نهاية الحرب العالمية الباردة ،حيث أصبح الأمن الإجتماعي بُعداً هاماً من أبعاد الأمن والدفاع لا يُمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال، ويعتبر المساس بسلامة التنوع الثقافي أهم التهديدات الماسة به ، فالبنية الاجتماعية تؤثر داخل الدولة بشكل كبير على أمنها ودفاعها سواء بالإيجاب أو بالسلب ؛ لأن تكريس الوحدة سياسياً أو إجتماعياً فضلاً عن تحجيم التنوعات العرقية والدينية واللغوية هو نوع من التحصين الأمني الذي تستند إليه الدولة ،ولذلك فالدولة تعمد إلى تحديد مفهوم الأمن والدفاع ضمن سياقات اجتماعية معينة ؛ ذلك لأن البناء الأمني والعمق الدفاعي للدول لم يُعد معزولاً عن تأثيرات البيئة الإجتماعية التي تُؤثر على الأمن والدفاع للدولة [١٤].

الفرع الثاني

المرتكزات الدستورية الخاصة بالدفاع

سنتطرق في هذا الفرع الى بيان أهم المرتكزات التي يستند عليها الدفاع وذلك ضمن النقاط الآتية :

أولاً :المرتكز العسكري:

يشمل هذا الجانب على الأمن العسكري الذي استمر يعبر عن الأمن ويرادفه وهي وسيلة الدولة في حسم الصراعات القائمة عندما تنفد الحلول الأخرى .

ويتحقق الأمن العسكري من خلال وضع استراتيجيات وطنية متماسكة والتنسيق في المخططات العسكرية والتعبئة العامة والكفاءة في ادارة الخدمات العسكرية ، وكذلك يستوجب لتحقيق الأمن العسكري بعض العناصر المهمة منها تنظيم القوات المسلحة وتدريبها وتسليحها وتطويرها بشكل مستمر ، واختيار العناصر الجيدة للانخراط في القوات المسلحة وتوجيهها نحو أهدافها المرسومة وتحرر الدولة من تبعية الصناعات العسكرية،وتعد القوة العسكرية من العناصر الحاسمة التي ترتكز عليها الدولة ، فقد ثبت تاريخياً بأن القوة العسكرية هي من العناصر الأكثر جدارة التي كانت تستند

عليها الامبراطوريات لتأمين أمنها من أي اعتداء خارجي ،وكذلك فان القوة العسكرية قد أهلت الدول للحصول على العناصر الأخرى وذلك بالسيطرة على الأراضي ومُقدرات الدول الأخرى لذلك فإن القوة العسكرية قد شكلت العنصر الأبرز للدولة [١٥].

ولذلك فإن القوة العسكرية كمرتكز أساسي من مرتكزات الأمن والدفاع للدولة احتفظ بثقله ،لأن أي تهديد على كيان الدولة يعتمد على قوة الدولة العسكرية للتصدي له سواء كان على الصعيد الداخلي وذلك باستخدام القوة العسكرية ضد أي تمرد يهدف إلى تعكير صفوة الأمن ، أم على الصعيد الخارجي باستخدامها كقوة رادعة في رد أي اعتداء على أمن وسلامة الدولة ، ولاشك إن عناصر قوة الدولة تختلف من دولة الى اخرى ، فهنالك من الدول من تمتلك قوة عسكرية كبيرة وترسانة كبيرة من الأسلحة المختلفة ومستوى تدريب عال لقواتها المسلحة والبعض الآخر تتميز بموقع استراتيجي والذي يُؤهلها بأن تكون دولة عظمى في ظل تمتعها بسياسة حكيمة ،فضلاً عن العقيدة والايمان بالقضية التي تُقاتل من أجلها القوات المسلحة وقياس القوة العسكرية للدولة تعتمد على عدة عناصر منها حجم الجيش وهو مؤشر على القوة البشرية للدولة والعوامل الجغرافية مثل مساحة أقليم الدولة وطول حدودها وعلاقتها مع الدول المجاورة والطبيعة الجغرافية لأقليم الدولة التي تؤثر في حركة القطاعات العسكرية داخل الدولة وكذلك الصناعات العسكرية وتشمل قدرة الدولة في انتاج الأسلحة والذخائر الأساسية وهو مؤشر على مدى قدرة الدولة في الاعتماد على نفسها بخصوص التسليح ،كل هذا سيُؤثر بشكل إيجابي في وطنية القرار السياسي وعدم الخضوع للإملاءات الخارجية وهو مؤشر على قوة الدولة وصلابتها[١٦].

ثانياً : المرتكز الجغرافي (الحدود) :

بالنسبة لحدود الدولة ، فالحدود هي الخطوط التي تفصل ما بين الدول والتي عندما تنتهي عندها سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى ، تلك الحدود لها تأثيرها في أمن الدولة ودفاعها أما سلباً أو إيجاباً ،فالحدود الشاسعة بين دولتين تساعد على فتح أبواب التجارة بين البلدين على شرط أن تكون العلاقات جيدة بين الطرفين لأن العلاقات المتوترة بين الدولتين المتجاورتين تحول تلك الحدود الطويلة من نعمة إلى نقمة لأن الدولة تسعى في هذه الحالة إلى تخصيص مبالغ طائلة لحماية تلك الحدود وتوزيع القوات العسكرية في تلك المناطق [١٧].

المطلب الثالث: الأجهزة المختصة بالأمن والدفاع في العراق

عند البحث في موضوع ما لا بُد من تحديد أو تشخيص الفكرة التي تدور حولها محاور البحث ، وربما تكون فئة مُعينة هي الهدف الرئيسي للبحث أو مؤسسة ما أو هيئة أو أشخاص مُحددين بالذات ، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب الأجهزة المختصة بالأمن والدفاع في العراق وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الأجهزة المختصة بالأمن

فيما يلي بيان لأهم الأجهزة المختصة بالأمن وذلك بموجب النقاط الآتية :

أولاً : قوى الأمن الداخلي :

إن قوى الأمن الداخلي تُؤدي نشاطاً أمنياً عاماً عن طريق الإجراءات والتدابير الأمنية والخدمات التي تُقدمها هذه القوى للمواطنين سواء لحمايتهم أو حماية الدولة بوجه عام ، لكن قد لا يقتصر هذا النشاط على حماية الأمن فحسب، فهناك الخدمات الإدارية الأخرى مثل إصدار هوية الأحوال المدنية ، أو الجوازات ، أو تسجيل المركبات ، فكل هذا نشاط تُوديه هذه القوى ،إذن فهي تُؤدي نشاطاً أمنياً وخدمياً.

هناك اتجاهين أوضحا تحديد المقصود بقوى الأمن الداخلي ، فالإتجاه الأول عرفها من الجانب العضوي ، وفكرة هذا الاتجاه تنطوي على شقين يُمكن بواسطتهما الوقوف على معنى قوى الأمن الداخلي،الأول يتعلق بمرفق الأمن الداخلي، والثاني يتعلق بأفراد قوى الأمن الداخلي، فوجود المرفق يرتبط بوجود الأفراد الذين يمثلون الركن الأهم في وجوده، ولا يُمكن تصور أي مرفق، وخاصة المرفق العام دون وجود الأفراد الذين يُؤدون نشاط هذا المرفق، وهم الموظفون ،أما الاتجاه الآخر عرف قوى الأمن الداخلي تعريفاً مادياً وذلك نسبة إلى النشاط الذي تُمارسه ،بمعنى إنه ينظر إلى قوى الأمن الداخلي من ناحية النشاط المكلفة به وهو المحافظة على الأمن العام[١٨].

أما المشرع العراقي فقد أتجه إلى تعريف قوى الأمن الداخلي من خلال تعداد الأصناف التي تنضوي تحت هذا المصطلح ، وذلك حسب ما ورد في المادة (١/ثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١) على إن قوى الأمن الداخلي هم (الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة)، وفيما يلي توضيح مختصر لكل من هذه الأصناف :

١) الشرطة المحلية :يُقصد بها مديريات شرطة المحافظات.
٢) شرطة الحدود : وهو التشكيل الذي يقوم بحراسة ومراقبة الحدود الإقليمية للدولة،سواء الأرضية منها أم المائية ، وعملهم يمتد على طول الحدود مع الدول المجاورة للعراق.
٣) الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة [١٩].
٤) المرور: وهي الجهة المختصة بتنظيم سير المركبات في الطرقات العامة، وكل ما يتعلق بالمركبات من حالة فنية أو قانونية ، مثل تحديد شروط السلامة ،أو تسجيل المركبات ، والحد من الحوادث المرورية وتوفير انسيابية حركة المركبات في جمهورية العراق[٢٠]
٥) الشرطة الاتحادية: وهي إحدى تشكيلات الشرطة ، التي تشكلت بعد عام (٢٠٠٣)،وتُمارس على الأغلب مهمات قتالية ، لاسيما في مناطق التوتر الأمني ،أو ما تُسمى بالمناطق الساخنة.
٦) شرطة الحراسات : والمقصود بها شرطة حماية المنشآت [٢١].
٧) أية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة مثل فرقة التدخل السريع .

ثانياً: جهاز مكافحة الارهاب :

يُعد جهاز مكافحة الإرهاب أحد الأجهزة الأمنية والإستخباراتية يتمتع بالشخصية المعنوية يرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة ويُمثله رئيس الجهاز أو من يُخوله [٢٢]، يهدف هذا الجهاز إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه[٢٣].

يسعى الجهاز إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية :

أ) وضع سياسة وإستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطويرها.

ب) تنفيذ العمليات الأمنية والخطط الإستراتيجية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وذلك من خلال تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري والتحقيق بناءاً على أمر قضائي،وتنفيذ أوامر القبض الصادرة من القاضي المختص وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) ،والتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب مع الأجهزة الأمنية سواء داخل العراق أو خارجه .

ت) وضع معايير لتصنيف وتحديد أسبقيات الأهداف الإرهابية ، ويُقصد بالأهداف الإرهابية كل فرد أو جماعة منظمة طبيعية أو معنوية تُمارس الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون يحل محله.

ث) متابعة وتنفيذ توجيهات ومهام وأهداف الدولة في مكافحة الإرهاب.

ج) التنسيق مع وزارة الخارجية في سبيل حشد الجهود الدبلوماسية من أجل كسب تعاون الدول المجاورة ودول المنطقة في برنامج مناهضة الإرهاب وتطهير العراق من المخابئ وأماكن الإيواء ومنع أي دعم مباشر أو غير مباشر للإرهابيين.

ح) توفير الحماية الأمنية لفعاليات مكافحة الإرهاب والتدابير المتعلقة بها[٢٤].

ثالثاً : هيئة المخابرات الوطنية :

وهي منظمة قطاع أمني عام[٢٥]،ينصب عملها على جمع المعلومات وإدارة النشاطات الاستخباراتية ذات الصلة والمتعلقة بتهديد الأمن القومي للعراق والإرهاب والتمرد وإنتاج أسلحة الدمار الشامل وإنتاج المخدرات والاتجار بها والجريمة المنظمة الخطرة والتجسس والأعمال الأخرى التي تُهدد الديمقراطية[٢٦]، وتقديم هذه المعلومات إلى الجهات التنفيذية للقيام بالإجراءات القانونية الكفيلة بهذه الجرائم ، وهذا ما أشار إليه الدستور في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) :(يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات ، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني ، وتقديم المشورة للحكومة العراقية ...).

إن عمل هذه الهيئة غالباً ما يكون مُحاط بسرية عالية نظراً لدقة المعلومات التي تحصل عليها وخطورتها، فتكون أعمالها محاطة بسرية عالية وأفراده لا يُكشف عن هوياتهم ، وحتى مشاريع القوانين المرتبطة بهذه الهيئة والمعروضة أمام البرلمان فإنها تُناقش بجلسات سرية للمجلس، ومع قيام هذه

الهيئة بنشاط أمني داخلي ؛ إلا إن هذا النشاط يرتكز على المعلومات التي تتعلق بالجرائم الإرهابية أو التشكيلات الإرهابية وكذلك الجرائم الخطيرة الماسة بالاقتصاد مثل جرائم تزييف العملة أو التآمر الخارجي على البلد وغيرها [٢٧].

وعلى هيئة المخابرات الوطنية العراقية عدم القيام بأي عمل لدعم مصالح أي حزب سياسي أو أي مسؤول في الحكومة العراقية أو أي فرد أو مجموعة عراقية على أساس العرق أو الدين أو الطائفة أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الانتماء القبلي[٢٨].

الفرع الثاني

الأجهزة المختصة بالدفاع

فيما يلي بيان للجهات ذات الاختصاص بالدفاع وذلك على وفق النقاط الآتية :

أولاً : الجيش :

يُمكن تعريف قوات الجيش بأنها(مجموعة الإمكانات والموارد العسكرية المادية والبشرية المُتاحة للدولة وفي وقت ما،حيث إن الأساس الجديد للقوة العسكرية يتمثل في الثروة والمعرفة التكنولوجية بمعنى الاندماج في التكنولوجيا المتطورة والاقتصاد المتطور)[٢٩] ، الأمر الذي جعل القوة الشاملة بمضمونها المعاصر معبرة عن نماذج الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية والعسكرية في آن واحد .

وغالباً ما تظهر دلائل التعاون المتبادل ما بين الاقتصاد والتكنولوجيا من خلال ما تقدماه للجيش من مدد باعتبار الأخير يمثل البعد الوظيفي لتلك القوة من خلال الأدوار التالية :

١) الالتزام بمجموعة من المبادئ والتوجيهات والأهداف المُحددة والتي يُعبر عنها دوماً بالعقيدة العسكرية .
٢) الدفاع عن إقليم الدولة ضد أعدائها الخارجيين والمحليين.
٣) منع حدوث حرب شاملة والعمل على كسب الحروب المحدودة.
٤) الوفاء بالالتزامات السياسية حيال الأحلاف الإقليمية والدولية.
٥) تأمين الحماية الفعلية لمصادر القوة القومية.
٦) دعم باقي عناصر القوة القومية وتأمين فاعليتها.

٧) حماية الأمن الداخلي والخارجي للوحدة السياسية[٣٠].

قد بين الدستور العراقي عدة أمور يجب الالتزام بها دستورياً،وهذا ما بينته المادة (٩) البند (أولاً) بفقرتيه (ب ، ج) :

ب) يُحضر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .

ج) لا يكون للقوات المسلحة العراقية وأفرادها ، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها الترشيح في الانتخابات لإشغال مراكز سياسية ، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين آنفاً التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية ،دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات).

ثانياً : الحشد الشعبي:

يُعتبر الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزء من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة، ويتألف التشكيل من قيادة وهيأة أركان وصنوف وألوية مقاتلة ، ويخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي،كما يتم تكييف منتسبي ومسؤولي وآمري هذا التشكيل وفق السياقات العسكرية من تراتبية ورواتب ومخصصات وعموم الحقوق والواجبات ، ويتم فك ارتباط منتسبي هيأة الحشد الشعبي الذين ينضمون إلى هذا التشكيل عن كافة الأطر السياسية والحزبية والاجتماعية ولا يُسمح بالعمل السياسي في صفوفه [٣١].

يتصف تشكيل الحشد الشعبي بالطبيعة الدستورية نظراً إلى وجود النصوص الدستورية التي عالجت وجوده،المتمثلة في المادة (٩/ أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والتي نصت على إنه:(يُحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة)،إذ إن تأسيسه ونشأته جاءت إستناداً إلى أحكام المادة المذكورة آنفاً لكون هذه الهيئة جزء من القوات المسلحة، فضلاً عن إن نطاق ممارسة عمله وأنشطته يكون تحت إمرة القائد العام للقوات المسلحة، فضلاً عن ما إحتوته المادة (١٠٨) من الدستور بالقول:(يجوز إستحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون)، ومن هذا المنطلق تُوصف قوات الحشد بأنها قوات دستورية طالما بقيت في إطار القوات المسلحة العراقية كما تستوجبه نصوص الدستور.

ثالثاً : حرس الأقليم :

منحت الوحدات المكونة للاتحاد الفيدرالي الحق الدستوري باللجوء إلى القوات المسلحة لحماية الأمن الداخلي، إذ تجيز بعض الدول الاتحادية لأقاليمها تكوين قوات محلية بشرط تبقى تلك القوات المكونة في الإقليم أو الوحدات تحت إشراف اتحادي في غاية الشمول .

فالدستور العراقي أجاز للإقليم الحق بامتلاك قوات عسكرية تابعة لها تحت عنوان (حرس الإقليم) إلى جانب وحدات الشرطة والأمن من اجل حماية الأمن الداخلي للإقليم ، وتكون هذه القوات بنفس الوقت هي قوات مساعدة للجيش الفيدرالي لحماية العراق ومواجهة التهديدات . كما اقر الدستور نفسه ضمن صلاحيات الأقاليم ان يتولى الإقليم كل الأمور المتعلقة بإدارة الاقليم وضمان امنها الداخلي وبشكل خاص انشاء وتنظيم الأجهزة اللازمة كالشرطة وقوى الأمن والوحدات العسكرية ،إذ نصت المادة (١٢١) الفقرة خامساً من الدستور على إن (تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الاقليم).

إن إقليم كردستان كان يمتلك وحدات عسكرية نظامية منذ انبثاق المؤسسات الدستورية عام (١٩٩٢) باسم قوات البيشمركة ، ولا يزال يحتفظ بهذه الوحدات العسكرية لحماية الامن الداخلي للاقليم ووفق ما جاء بالدستور العراقي.

الخاتمة

١) يحتل موضوع الأمن مكانة بارزة في تاريخ المجتمعات ،وما الأمن في كل دولة وفي كل حقبة من الزمن إلا إنعكاس لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،فالأمن يمثل أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدول وبدون الأمن ستعمها الفوضى وينعدم الاستقرار ،مما سينعكس على اوضاعها الداخلية وحدوث اضطرابات وما سيتبع ذلك من تدهور في أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها مطمعاً للبلدان الأخرى .

٢) يجب أن يكون لمعنى الدفاع مفهوم استثنائي ؛لأنه يشمل في معناه الواسع ليس فقط المعلومات السرية بطبيعتها بل أيضاً المعلومات التي يُمكن أن يترتب على إفشائها وقوع ضرر أو حدوث خطر على كيان الدولة ، ولذلك فإن الدفاع ينطوي على كل معرفة مادية كانت أو ذهنية متعلقة بمصلحة الدولة الدفاعية .

٣) ضرورة العناية بالعنصر البشري عناية خاصة مما يزيد من كفاءة الأداء ، ولكي يتسنى له تحقيق الأهداف الأمنية والدفاعية وفقاً لما خطط لها وذلك من خلال الحصر الشامل المفصل للموارد المتاحة حالياً ومستقبلاً وتحديد مجموعة من الغايات المتكاملة والقابلة للتنفيذ ، إضافة الى تحديد الأساليب والسياسات اللازمة لتحقيق الغايات .

٤) ضرورة الاهتمام بالتنظيم باعتباره يشمل عملية التاهيل والتدريب واعداد الكادر الامني والدفاعي اعداداً يتناسب مع مستوى الأخطار الأمنية ، إذ يمتد التنظيم حتى الى القيادة وذلك بتحديدها وتركيزها ، لأن العمل الأمني والدفاعي بحاجة إلى قرار موحد ،والقرار الأمني في جميع حالاته يحتاج إلى وحدة قيادة .

٥) إن الإختلال وهشاشة النظام السياسي يُلقي بظلاله على بناء المؤسسة الأمنية والعسكرية بشكل سلبي والذي ينعكس بدوره على الاداء المهني والقتالي .

٦) إن مسألة التسليح تُعد من أهم المتطلبات الإستراتيجية الأمنية والدفاعية ، فهو معالجة عملية لأي تهديد حالي أو مستقبلي .

٧) تداخل وظائف الأجهزة العسكرية مع الأجهزة الأمنية يتمثل في إقحام الجيش في عمليات تخص الأجهزة الأمنية وهذا ما يُخالف سياسة المشرع الدستوري الخاصة برسم عمل مؤسسات الدولة بكل مستوياتها .

٨) إن الموقع الجغرافي للعراق يُشكل تحدياً كبيراً بسبب إمتلاكه حدوداً جغرافية طويلة ؛ جعل من موضوع الدفاع عنها شاقاً ويُشكل عبئاً على القوات المسلحة ،ومما يزيد الأمر صعوبة هو وجود مشاكل حدودية مع أكثر من دولة كالمشاكل حول المياه ،فضلاً عن الإرهاب، وهذا يتطلب أن تكون القوات المسلحة ذات جاهزية على مستوى عالٍ مزود بأحدث التقنيات والمعدات .

الهوامش

١) محمد عبد اللطيف / الحريات العامة / ١٩٩٥/ ص١٢٧.

٢) عمار ماهر عبد الحسن/التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق/أطروحة دكتوراه/معهد العلمين للدراسات العليا/النجف/٢٠١٨/ص٤١.

٣) محمد ذياب صطام الجبوري/الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي/بيروت/٢٠١٧/ص٥٠.

٤)محمد جياد زيدان/الحماية الجنائية لأسرار الدفاع/أطروحة دكتوراه/كلية الحقوق/جامعة النهرين/٢٠١٥/ص١٩.

٥) حسين خليل مطر / الحماية الجنائية للقوات النظامية في التشريع العراقي/مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية /كلية القانون/جامعة القادسية/العدد ١/ ٢٠٢١/ص٢٣٤.

٦) نوزاد أمين / حماية الأمن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الانسان/دار دجلة/عمان/٢٠١٥/ص٧٣،ص٧٤.

٧) سالم توفيق النجفي/الأمن الغذائي العربي/مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت/٢٠٠٩/ص٣٧،ص٣٨.

٨) منذر حذام/الأمن المائي العربي (الواقع والتحديات)/ مركز دراسات الوحدة العربية /بيروت/ص١٩،ص٢١.

٩) فتحي محمد مصيلحي/ خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية /١٩٩٢/ص٣٣،ص٣٤.

١٠) نوزاد أمين/مصدر سابق / ص٨٠.

١١) زينب رياض جبر / التجسس الرقمي في ضوء قواعد القانون الدولي العام /أطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة كربلاء/٢٠٢١/ص٣١،ص٣٢.

١٢) فرناز عطية / مفهوم الأمن القومي (التطور والأبعاد) / المعهد المصري للدراسات /٢٠٢٠/ص٣.

١٣) أحمد محمد أحمد الشيخ الفادني / دور الأجهزة الأمنية السودانية في تحقيق الأمن الإجتماعي / رسالة ماجستير /كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة أم درمان الاسلامية /٢٠٠٥/ص١٤،ص١٥.

١٤) أحمد غالب محيي ، علي أحمد عبد مرزوك/ البعد السياسي للأمن الاجتماعي (دراسة في المفهوم والأبعاد والأهداف)/بحث منشور في مجلة الكوفة للعلم القانونية والسياسية /كلية القانون/جامعة الكوفة / العدد ١- ٤٤/ ٢٠٢٠/ص٢٣٥.

١٥) نوزاد أمين / مصدر سابق/ص٧١.

١٦) هايل عبد المولى طشطوش/الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد/ص٦٧،٦٦.

١٧) عصام العطية/القانون الدولي العام / مكتبة السنهوري/بغداد/٢٠١٤/ص١٧٨.

١٨) د.مازن ليلو راضي/القانون الاداري /منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك/٢٠٠٨/ص٦٧.

١٩) الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٣).

٢٠) المادة (٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).

٢١) عمار ماهر عبد الحسن/مصدر سابق /ص١٠.

٢٢) الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٦).

٢٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٢)من قانون مكافحة الإرهاب.

٢٤) المادة (٣) من قانون مكافحة الارهاب.

٢٥) الفقرة (٣) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤).

٢٦) المادة (٤) من ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٩)لسنة (٢٠٠٤).

٢٧) عمار ماهر عبد الحسن /مصدر سابق/ص٢٠.

٢٨) المادة (٥،٦) من ميثاق هيئة المخابرات الوطنية العراقية .

٢٩) عماد صادق العزاوي /الموقف العسكري العالمي على ضوء المتغيرات الدولية/مجلة الدفاع/ السنة ١٩٩٨/ص٩٩.

٣٠) منعم صاحي العمار/العقيدة العسكرية العرقية الجديدة (دراسة في نظم تشكيلها)/مجلة قضايا سياسية/جامعة النهرين/المجلد ٢٣-٢٤/السنة ٢٠١١/ص٢.

٣١) المادة (١) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦).

المصادر:

أولاً : الكتب :

١) سالم توفيق النجفي/الأمن الغذائي العربي/مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت/٢٠٠٩.

٢) عصام العطية/القانون الدولي العام / مكتبة السنهوري/بغداد/٢٠١٤.

٣) فتحي محمد مصيلحي/ خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية /١٩٩٢.

٤) د.مازن ليلو راضي/القانون الاداري /منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك/٢٠٠٨.

٥) محمد ذياب صطام الجبوري/الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي/بيروت/٢٠١٧.

٦) محمد عبد اللطيف / الحريات العامة / ١٩٩٥.

٧) منذر حذام/الأمن المائي العربي (الواقع والتحديات)/ مركز دراسات الوحدة العربية /بيروت.

٨) نوزاد أمين / حماية الأمن القومي للدولة في ظل القواعد الدولية لحقوق الانسان/دار دجلة/عمان/٢٠١٥.

٩) هايل عبد المولى طشطوش/الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية :

١) أحمد محمد أحمد الشيخ الفادني / دور الأجهزة الأمنية السودانية في تحقيق الأمن الإجتماعي / رسالة ماجستير /كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعة أم درمان الاسلامية /٢٠٠٥.

٢) زينب رياض جبر / التجسس الرقمي في ضوء قواعد القانون الدولي العام /أطروحة دكتوراه /كلية القانون / جامعة كربلاء/٢٠٢١.

٣) عمار ماهر عبد الحسن/التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق/أطروحة دكتوراه/معهد العلمين للدراسات العليا/النجف/٢٠١٨.

٤) محمد جياد زيدان/الحماية الجنائية لأسرار الدفاع/أطروحة دكتوراه/كلية الحقوق/جامعة النهرين/٢٠١٥.

ثالثاً:

الأبحاث والتقارير العلمية :

١) أحمد غالب محيي ، علي أحمد عبد مرزوك/ البعد السياسي للأمن الاجتماعي (دراسة في المفهوم والأبعاد والأهداف)/بحث منشور في مجلة الكوفة للعلم القانونية والسياسية /كلية القانون/جامعة الكوفة / العدد ١- ٤٤/ ٢٠٢٠.

٢) حسين خليل مطر / الحماية الجنائية للقوات النظامية في التشريع العراقي/مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية /كلية القانون/جامعة القادسية/العدد ١/ ٢٠٢١.

٣) عماد صادق العزاوي /الموقف العسكري العالمي على ضوء المتغيرات الدولية/مجلة الدفاع/ السنة ١٩٩٨.

٤) فرناز عطية / مفهوم الأمن القومي (التطور والأبعاد) / المعهد المصري للدراسات /٢٠٢٠.

٥) منعم صاحي العمار/العقيدة العسكرية العرقية الجديدة (دراسة في نظم تشكيلها)/مجلة قضايا سياسية/جامعة النهرين/المجلد ٢٣-٢٤/السنة ٢٠١١.

رابعاً :

الدساتير و القوانين :

١) الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).

٢) أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة (٢٠٠٤).

٣) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة (٢٠١١).

٤) قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٤) لسنة (٢٠١٣).

٥) قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة (٢٠١٦).

٦) قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة (٢٠١٦).

٧) قانون المرور رقم (٨) لسنة (٢٠١٩).